

وزارة العمل

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قواعد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الوحدات
التابعة لشركات قطاع الأعمال العام

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع

العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

قصر :

مادة (١)

تجرى انتخابات ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الشركات التالية :

١ - شركة القناة لرباط أنوار السفن .

٢ - الشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية .

٣ - شركة الكراكات المصرية .

على أن تتم الإجراءات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن انتخاب

ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام

وذلك وفقاً للجدول الزمنى المرفق .

مادة (٢)

على رئيس مجلس إدارة الوحدة أو من يقوم مقامه ، أو من يفوضه ، أن يضع فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى وجميع الفروع التابعة للوحدة إعلاناً يتضمن مواعيد فتح باب الترشح لتمثيل العاملين بمجلس الإدارة ، والجدول الزمنى للانتخاب ، وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح .

مادة (٣)

تعد كافة الوحدات كشوفاً للناخبين الذين لهم حق التصويت تتضمن أسماء العاملين بالوحدة بعد استبعاد الفئات التالية :

- ١ - من نقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .
- ٢ - من يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة وفقاً لتعريف قانون العمل لتلك الأعمال.
- ٣ - المعينون تحت الاختبار .

مادة (٤)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إرسال كشوف الناخبين إلى مديرية العمل المختصة ورقياً ، وعلى أسطوانة مدمجة .

مادة (٥)

على مديرية العمل المختصة اعتماد كشوف الناخبين وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة ليقوم على الفور بوضعها فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (٦)

تقدم طلبات الترشح إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، من المترشح شخصياً أو بتوكيل خاص معتمد من مكتب التوثيق المختص ، ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات التالية :

اسمه الرباعى ، واسم الشهرة إن وجد ، وسنه عند فتح باب الترشح ، وجنسيته، ومحل الإقامة ، ورقمه القومى ، ومهنته أو وظيفته ، وتاريخ إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

المؤهل الدراسى الحاصل عليه .
ويلتزم رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بتسليم طلبات الترشح والمستندات المرفقة بها إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات .

مادة (٧)

يجب على المترشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :
صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومى) .
شهادة معتمدة من الوحدة التي يعمل بها تتضمن اسمه ، ووظيفته ، ودرجته المالية ، وتاريخ إحالته للمعاش ، وعدم سابقة الحكم عليه تأديبياً بعقوبة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً من راتبه ، ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون .
شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .
صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسى الحاصل عليه ، أو شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل .
صحيفة الحالة الجنائية حديثة ، وفى حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فعليه أن يقدم ما يفيد رد اعتباره وفقاً لأحكام القانون .
شهادة تفيد أنه لائقاً طبياً بخلوه من السموم صادرة حديثاً عن أحد الجهات التابعة لوزارة الصحة .
إقرار موقع من المترشح يفيد بأنه غير محجور عليه .

مادة (٨)

يجوز لكل ذى مصلحة الطعن على أى من المترشحين لعدم توافر شروط الترشح أو عدم توافر الصفة الانتخابية له بحسب الأحوال ، وذلك بطلب كتابى يقدم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات ، ويتم البت فى الطعن خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى للانتخاب ، وتقوم اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والجهة الإدارية المختصة بنتيجة البت فى الطعن خلال الموعد المقرر لذلك .

مادة (٩)

على مديرية العمل المختصة اعتماد الكشوف النهائية للمترشحين - فور إخطارها بنتيجة البت في الطعون - وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة .

مادة (١٠)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه ، أو من يفوضه ، فور إبلاغه بكشوف المترشحين المعتمدة من الجهة الإدارية أن يضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (١١)

يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

مادة (١٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠

وزير العمل

حسن شحاتة

**الجدول الزمنى لمواعيد الترشح والانتخاب
لاستكمال الدورة النقابية ٢٠٢٢/٢٠٢٦
شركة القناة لرباط أنوار السفن
الشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية
شركة الكراكات المصرية**

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٧/١٣	فتح باب الترشح
١	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٧/١٤	إعلان أسماء المرشحين
١	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/٧/١٥	لظعون
١	يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٧/١٦	البت فى الطعون
١	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٧/١٧	إعلان الكشوف النهائية
١	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٧/١٨	الانتخابات
١	يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٧/١٩	إعلان النتيجة
١	يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٠	إيداع الأوراق